حديث
"لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال..."
بين الاختلاف والاتحاد

د. قاسم علي سعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام 2011-05-08 **تاريخ القبول 12-06-2011**

ملخص
السنة المطهرة هي المادة الأخصب للاجتهاد، ويدور هذا البحث في فلك حديث شريف أثمر فقهًا جليلًا، وأقتصر منه على أهم مسألتين تناولهما، وهما: بم يُعرف شهر الصوم؟ وحكم رؤية الهلال ببلد هل يتعدى إلى غيره؟
فالأولى اختلف فيها على أقوال: فذهب الجمهور، وهو قول الأئمة الأربعة سوى أحمد: إلى أن شهر الصوم إن لم يُر هلاله، فإنه يُقَدَّرُ تمام عدد شعبان ثلاثين يومًا.
وذهب أكثر الحنابلة: إلى أنه إذا لم يُر الهلال ليلة ثلاثين من شعبان لعِلَّة فيصام اليوم التالي عن رمضان احتياطًا، ووجَّهوا الحديث بتقدير الهلال تحت السحاب. وهو متعقب.
وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه إذا لم يُر الهلال لعلة، فيقدّر بحساب المنازل، متأولين بذلك الحديث. وهو قول دفعه الأكثرون، لكن جماعة من المحققين رأوا أنه من غير الصواب الإعراض الكامل عن الحساب المذكور وأنه يعتمد عليه في بعض الأحوال لا مطلقًا.
وأما المسألة الأخرى فللعلماء فيها مذهبان: أولهما: إذا رئي الهلال ببلد لزم الصيام أهل البلاد الأخرى. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والأرجح عند مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي. ودليلهم حديث: (صوموا لرؤيته) أي لرؤية من كان.
وثانيهما: أن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم. وهو مذهب ابن عباس، ورواية عن مالك، واختاره جمهور الشافعية. ودليلهم: حديث كُريب المشهور.
وثمّة رأي يجمع بين المذهبين، فالأول عنده هو الأصل، لكنه اعتبر بلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدِنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فالصيام شعيرة كبرى من شعائر الإسلام، وركن عظيم من أركانه، وعَلَم باسق من أعلامه، وحّد الله الأمة به وبغيره من معالم الدين وقواعده، فليس مكلف من صالحي هذه الأمة إلا ويترقب دخول شهر رمضان بشوق ليصوم نهاره ويقوم ليله، لا يختلف في ذلك من شَرّق في الأرض أو غَرّب، ولا من صَعَّد نحو الشمال أو تطامن إلى الجنوب وصوّب.

وتوحيد الله الأمةَ بهذه الشعيرة وغيرِها لا يعني إغلاق باب الاجتهاد في الفروع، بل فتح الإسلام هذا الباب واسعًا، وجعله وجهًا حضاريًا مشرقا، يتفجّر عطاء فكريًا، ويتدفق ثراء علميًا، يواكب مسيرة الزمن، ويساير تطور الحياة.

لقد ذم الله الاختلاف في الأصول، ودعا إلى الاتحاد ونبذ الفُرقة فيها، فقال تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ)(آل عمران:103)، وفي الوقت نفسه شرع سبحانه وتعالى الاجتهادَ فيما يقابلها من الفروع، وجعله رحمة منه وكرامة لهذه الأمة، مع رفع الحرج عن المخطئ، وتضعيف أجر المصيب، وبدون هذا الاجتهادِ لا تبقى فضيلة للعلماء، ولا تثبت منقبة للفقهاء، قال أبو محمد البغوي: "أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلافُ رحمة، أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة؛ لأن هذا الاختلاف كان بين أصحاب رسول الله مع كونهم إخوانًا مؤتلفين رحماءَ بينهم، وتمسّك بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أهل العلم بعدهم، وكلٌ في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون، قال عون بن عبد الله: (ما أُحب أن أصحاب النبي لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا وأخذ رجل بقول واحد أخذ بالسنة)"[1].

ومن أهم المسائل الاجتهادية في الصيام، التي يثور الجدل حولها في كل عام، ويتمنى كثير من المسلمين أن لو اتفق العلماء فيها على رأي واحد وكلمة سواء، لما يحدث بسبب الاختلاف فيها من اضطراب فكري وثقافي واجتماعي وسياسي واقتصادي، مسألتان، الأولى منهما تمهِّد للآخرة:

فالمسألة الأولى: معرفة شهر الصوم في السُّنّة دخولًا وخروجًا.

والمسألة الثانية: تعدّي حكم رؤية الهلال ببلد إلى غيره في ضوء السنة.

وقد جعلت كل مسألة في مبحث يشتمل على ما تفرق من المذاهب، ويلمّ شَعَث الأقوال، مع التحرير والترجيح، وجُلّ اعتمادي على الأحاديث النبوية الشريفة، ولا سيما حديث: "لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال..." برواياته؛ لأنه أصل الموضوع ومداره، كما اعتمدت على تفسيرات أئمةِ الحديث المتبحرين؛ لأن البحث حديثي يعالج بعض المسائل في أحاديث الأحكام، وبيان أحاديث الأحكام يُقتبس أساسًا من الشروح الحديثية لا من كتب الفقهاء، وإن كانت أقوال الفقهاء أصلًا أصيلًا في الموضوع، علمًا بأن الكثير من شُرّاح الحديث يُعدّون من أئمة الفقه على مذاهبهم المختلفة، لذا كان اعتمادي عليهم في نقل تلك المذاهب والتدليل لها. ومن الله تعالى أستمد العون والتسديد، فهو وليّ ذلك والقادر عليه، (وما توفِيقِي إلا باللهِ عليه توكّلْتُ وإليه أُنيبُ)(هود:٨٨).

المبحث الأول: معرفة شهر الصوم في السُّنّة دخولا وخروجًا:

أرشد النبيُّ إلى ما يُعرَف به شهرُ الصوم ابتداءً وانتهاءً، بأمر مُيَسَّر لا حرج فيه ولا تضييق،

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُرُوا له"[2]. وفي لفظ آخر عنه: "سمعت رسول الله يقول: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له"[3].

وقد أجمل أبو الوليد الباجيُّ معنى: (حتى تروا الهلال) بقوله: "الرؤية تكون عامة وخاصة، فأما العامة فهي أن يَرَى الهلالَ الجمُّ الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذه لا خلاف في وجوب الصوم والفطر لمن رآه ومن لم يره...، وأما الرؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير، وذلك على ضربين: أحدهما: أن تكون السماء مغيّمة، والثاني: أن تكون صاحية، فإن كانت مغيّمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل"[4].

وأما كلمة (غُمّ عليكم) فمعناها: حال بينكم وبين رؤيته غيم، ومنعكم من مشاهدته سحاب أو غيرُه، والمراد: خفي عليكم[5].

وفي قوله : (إذا رأيتموه) صرّح بعض الأئمة بأن النبي r جعل العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال[6].

وقد اتفق العلماء على أن المراد بقوله : (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) ابتداءُ الصوم من الفجر بعد الرؤية لا من وقت الرؤية، قال أبو جعفر الطحاوي: "معناه عند الجميع: صوم مستقبل بعد الرؤية، لاستحالة الأمر بالصوم في وقت تتقدم الرؤية"[7]، وقال ابن عبد البر: "فمعناه: صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام، وإذا رئي الهلال نهارًا فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله"[8].

كما تفيد تلك الجملة وجوب الصوم والفطر على من رأى وإن لم يشاركه غيره، قال أبو العباس القرطبي: "يقتضي لزوم حكم الصوم والفطر لمن صحّت له الرؤية، سواء شورك في رؤيته أو انفرد بها، وهو مذهب الجمهور"[9].

ويراد منها أيضًا رؤية البعض حتى يلزم الصومُ الجميع، قال النووي: "المراد رؤية بعض المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان، بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عدلين، وكذا عدل على الأصح، هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل"[10]. وزاد ابن حجر الأمر بيانًا فقال: "ليس المراد تعليقَ الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول، إلا أنهم خصّوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا متى كان صحو لم يُقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم"[11].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكورُ بيان لمعنى شهود الشهر في قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(البقرة:185)، قال أبو عمر بنُ عبد البر: "يريد -والله أعلم-: من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه، والعلم اليقين: الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العَدَد. وكذلك في الشريعة أيضًا شهادة عدلين"[12]. وزاد هذا التفسير إيضاحًا في موطن آخر فقال: "يريد- والله أعلم-: من علم منكم بدخول الشهر، والعلم في ذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما ضروري، والآخر غلبة ظن، فالضروري أن يرى الإنسانُ الهلال بعينه في جماعة كان أو وحده، أو يستفيضَ الخبر عنده حتى يبلغ إلى حدّ يوجب العلم، أو يُتم شعبان ثلاثين يومًا، فهذا كله يقين يُعلم ضرورة، ولا يمكن للمرء أن يشكك في ذلك نفسه. وأما غلبة الظن: فأن يشهد بذلك شاهدان عدلان. وهذا معنى

قولِ الله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وهو معنى قولِه □: (فإن غُمّ عليكم فاقدروا له) عند أكثر أهل العلم: أن لا يصام رمضانُ ولا يفطر منه إلا برؤية صحيحة أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا"[13].

والجملة الأخيرة من الحديث وهي قوله □: (فاقدروا له) لم يتفق العلماء على تفسير واحد لها، بل اختلفوا في معناها على أقوال ثلاثة، أسوقها تبيانًا للحديث جاعلًا كل واحد منها في مطلب:

المطلب الأول: اختار عامة أهل الحديث وجماهير العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي، ورواية عن أحمد غير مشهورة: أن معنى تلك الجملة: قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا. لذا لا يُصام عندهم يوم الثلاثين على أنه من رمضان إن لم يُر الهلال بسبب الغيم؛ لأنه يوم الشك الذي ورد فيه النهي، فعن صِلة بن زُفر قال: "كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بِشاة مَصْليّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم"[14].

والدليل الواضح لهؤلاء الجماهير على المعنى المذكور لكلمة (فاقدروا له): رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي □ أنه قال: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين"[15]. ويؤكدها بأصرح منها حديث أبي هريرة □ أن النبي □ قال: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبانَ ثلاثين"[16]. وغُبِّي بمعنى غُمّ وخفي[17]، وأما اللام في قوله: (لرؤيته) فيحتمل أن تكون للتوقيت كما يحتمل أن تكون للتعليل، قال تقي الدين السبكي: "احتمل أن يكون اللام للتوقيت، وأن يكون للتعليل، فإن جعلتها للتوقيت خرج منه الليل لأن الصوم وقته النهار، وإن جعلتها للتعليل لم يلزم ذلك، والسابق إلى الفهم منها في هذا المحل التوقيت"[18].

وقد أخذ الخَطّابي بهذا المعنى الأول لكلمة (فاقدروا له) ونسبه للجمهور فقال: "أي قَدِّروا عدده، يقال: قدَرتُ الشيء وقدّرته -بالتخفيف والتثقيل- بمعنى واحد، وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير...، وذهب عامة العلماء إلى أن معنى التقدير فيه: استيفاءُ عدد الثلاثين، وقد رُوي عن رسول الله □ من طريق أبي هريرة وابن عمر، وهذا القول هو المَرْضي الذي عليه الجمهور من الناس والجماعة منهم"[19].

وأصّل ابن بطّال لهذا التفسير المختار بقوله: "ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له) مجمل، يفسّره قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين يومًا)"[20]. وقال أيضًا في شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: "إنا أمـة أمية، لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا -يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين"[21]، قـال: "فيه بيان لقوله عليه السلام: (فاقدروا له)، أن معناه إكمالُ العدد ثلاثين يومًا كما تأول الفقهاء"[22].

وقد حرّر ابنُ عبد البر هذا المذهب باختصار وقعّد له، فقال: "معنى حديثِ ابنِ عمر في قوله: (فاقدروا له) أن يُكْمَل شعبان ثلاثين يومًا إذا غُمّ الهلال على ما قال ابن عباس (يعني في روايته)، وعلى هذا المذهب جمهور أهل العلم: أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لا يُقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضًا من اليقين، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وأن لا يُترك اليقين بالشك"[23]. كما صحّحه بقوله: "والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح"[24]. ثم بيّن أنه اختيار فقهاء الأقطار وأئمة الأمصار فقال: "وعلى

هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم: مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث، إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله"[25].

وزاد أبو الوليد الباجي المعنى توضيحًا والتقدير تفسيرًا وتنقيرًا مع إيراد الدليل النقلي والعقلي فقال: "وقوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له)...، يريد قدِّروا للشهر، وتقديره الشهر الذي أنت فيه ثلاثين؛ لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يومًا بالرؤية، فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين. وقد فُسّر ذلك في حديث أبي هريرة فقال : (فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)...، فإن عَدِمَت الرؤية لزم إتمام شعبان ثلاثين كان صحوًا أو غيمًا، وبهذا قال جمهور الفقهاء...، والدليل على ما نقوله: حديث أبي هريرة المتقدم...، والدليل من جهة القياس: أن هذا يوم شك، فلم يجز صومه كما لو كانت السماء صاحية"[26].

ثم جاء أبو محمد البغويُّ ليزيد المعنى بيانًا ويقويه استشهادًا فقال: "وقوله: (فاقدروا له) معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره قَدْرًا، بمعنى قدّرته تقديرًا، ومنه قوله سبحانه: (فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ)(المرسلات:23)[27].

وقد صحّح أبو بكر بن العربي هذا المذهب في تفسير الحديث الذي ارتضاه مالك فقال: "وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: (فاقدُروا له) مذهبًا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء، وهو الصحيح إن شاء الله"[28]. ثم فسّر الكلمة بادئًا بالتحليل اللغوي ومنتهيًا بالدليل الشرعي فقال: "قوله: (فاقدروا له) أي احسُبوا، ومنه القَدْر والتقدير، أي معرفة المقدار، فسّره قوله: (فأكملوا العدة)، وقد ورد في الصحيح: (فاقدروا له ثلاثين يومًا)"[29].

وللنووي في تلك الكلمة من الحديث بيان مؤكِّد لأقوال من تقدم، قال: "وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدّروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، قال أهل اللغة: يقال: قَدَرت الشيء أقدُره وأقدِره وقدّرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير...، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وهو تفسير لـ (اقدروا له)، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة: (فاقدروا له ثلاثين)"[30].

وزاد أبو العباس بن تيمية القضية فقهًا وتفريعًا فقال: "وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر، فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي في مذهب أحمد وغيره: أحدها: أن صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين. وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، واختار ذلك طائفة من أصحابه"[31].

ثم أتى ولي الدين العراقي في شرحه لحديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال...) بفوائد زوائد رغم تأخر زمانه، ألمع فيها إلى مكمن الاختلاف، وضرورة جمع الطرق والروايات للوصول إلى الصواب، فقال: "فيه النهي عن صوم شهر رمضان قبل رؤية الهلال، أي إذا لم يكمل عدد شعبان ثلاثين يومًا، ولو اقتصر في الحديث على هذه الجملة، وهي قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) لحصّلت الغرض، ودلّت على منع الصوم في كل صورة لم ير فيها الهلال، لكنه زاد ذلك تأكيدًا بقوله: (فإن غُمّ عليكم فاقدروا له)، وهذه الزيادة التي للتأكيد أورثت عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: (فاقدروا له)، فالجمهور قالوا: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، أي انظروا في أول الشهر، واحسُبوا تمام ثلاثين يومًا...، ويدل لذلك قوله في رواية: (فاقدروا ثلاثين)، وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين)، وفي رواية: (فعُدّوا ثلاثين)...، وهي كلها من حديث ابن عمر،

والروايات يفسِّر بعضها بعضًا، والحديث إذا جُمعت طرقه تبين المراد منه"[32].
فمدار هؤلاء الأئمة جميعًا على الحديث الذي رواه ابنُ عمر وغيرُه من الصحابة رضوان الله عليهم.
ومما يجدر ذكره هنا أن أبا جعفر الطحاوي وافق الجماهير أصحاب المذهب الأول في أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوُه تُكمل عدة شعبان ثلاثين، لكنه خالفهم في معنى (فاقدروا له)، وفسّرها بتقدير منازل القمر، وذكر أن هذه الرواية منسوخة برواية أبي هريرة وغيره التي فيها: (فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، أو ما شابهها من ألفاظ، وفي ذلك يقول: "فتأملنا قوله □: (فاقدروا له)، ما مراده □ به، فكان أحسنَ ما سمعناه في ذلك -والله أعلم- أن الله عز وجلّ قال في كتابه: (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ)(يس:39)، فأخبر عز وجل أنه قدره منازلٍ يجري عليها، فكان ذلكَ أنه عز وجلّ أجراه على أن جعل ما يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلةٌ واحدة، وهي ستة أسباع ساعة...، وكان هذا الاعتبار مما لا يتساوى به الناس، وإنما من تعلّمه منهم قليل، ويخفى على أكثرهم، ثم ردَّ ذلك إلى ما يتساوَون فيه جميعًا، فلا يتقدم بعضهم في علمه بعضًا بما قد رُوي عنه □ مما هو ناسخ لذلك، وهو قوله □: (فإن غُم عليكم فعدُّوا ثلاثين)[33]. ثم ساق روايات متعددة تؤكد هذا اللفظ الأخير، وأعقبها بقوله: "فكانت هذه الآثارُ هي الناسخة للآثار الأوَل، وعليها جرى الناس"[34].
ودعوى الطحاوي النسخ مستبعدة؛ لأن تكليف الناس أولًا بطريق تقدير المنازل أو الحساب تكليف بما يُجهل في ذلك الوقت، وتكليف بما لا يُطيقه معظم الناس، والجمع بين الروايات كما فعل الجمهور أولى وأشبه. قال أحمد بن محمد بن الصديق: "فقد أصاب غاية الصواب في فهم الحديث، وأحكم معناه الذي لا ينبغي أن يُحمل على سواه، ولكنه أخطأ في طريق الجمع بين الحديثين ولم يهتد للصواب، فادعى النسخ بدون دليل، وذلك باطل باتفاق"[35]. وقال أبو عبد الرحمن بن عَقيل الظاهري: "فليس في الحديث ما يشعر بالنسخ، ولم يُعرف تاريخ الحديثين ليتميز المتقدم من المتأخر، فهي دعوى عارية عن البرهان"[36].

المطلب الثاني: ذهب أحمد بن حنبل في أشهر الروايات عنه، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول ابنِ عمر رضي الله عنهما، وطاوس اليماني، وهو مروي عن عائشة وأسماء ابنتي الصديق رضي الله عنهم. وزعم ابن الجوزي[37] أنه قول عمر وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكذلك مجاهد وسالم وبكر بن عبد الله ومطرِّف وميمون بن مهران، ذهبوا إلى أن معنى تلك الكلمة من الحديث (فاقدروا له): ضيّقوا له، وقدِّروه تحت السّحاب. لذا يصام احتياطًا -لا يقينًا- عن رمضان إذا حال ليلة الثلاثين من شعبان دون رؤية الهلال غيم أو قَتَر أو نحوُهما.
قال ابن المنذر مقررًا لهذا المذهب: "وقال ابن عمر وأحمد: إذا كان لم يُر لعلّة في السماء صام الناس، وإن كان صحوًا أفطروا"[38].
وحرّر ابن عبد البر هذا الرأي مع نقده فقال: "ورُوي عن ابن عمر في معنى ما رواه عن النبي □ من قوله: (فإن غُم عليكم فاقدروا له) شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت إلا طاووس وأحمد بن حنبل، ورُوي عن أسماء بنت أبي بكر مثلُ ذلك، ورُوي عن عائشة نحوُه"[39]. كما عرضه في موضع آخر بقوله: "وأما ابن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النبي □: (فاقدروا له)، وذلك أنه كان يقول: إذا لم يُر هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوًا فلا صيام لرمضان، وإن لم يكن صحوًا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين، وأجزأهم من

رمضان -إن ثبت بعد- أن شعبان كان من تسع وعشرين، وإلى هذا ذهب طاووس اليماني وأحمد بن حنبل"(40).

ونقل أبو الوليد الباجي عن أحمد أخذه بهذا الوجه الأحوط والأوثق، فقال: "وقال أحمد بن حنبل: إن كان غيمًا صام آخر يوم من شعبان احتياطًا"(41).

ثم قام النووي بتوضيح هذا المذهب قائلًا: "واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له)، فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيّقوا له وقدّروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل، وغيرُه ممن يجوّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان"(42).

ولأبي العباس بن تيمية بيانٌ لهذا المشهور عن أحمد وزيادةُ تعليل، فقال: "واختلفوا في صوم يوم الغيم، وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين من شعبان، فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا. وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه، وحكوها عن أكثر متقدميهم، بناء على ما تأولوه من الحديث، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال، كما هو الغالب، فيجب بغالب الظن"(43).

ولم يكتف ابن تيمية بالنقل والتعليل للمشهور عن أحمد من وجوب الصوم في تلك الحالة، بل قام بنقد ذاك النقل وتحرير رأي أحمد في المسألة، فقال: "صيامه واجب...، وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عَرَف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيامَ يوم الغيم اتباعًا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطًا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطًا...، ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه...، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول"(44).

وقد وجّه ابن حجر الحديث لهذا المذهب والذي قبله بكلام رصين، وتقعيد متين، فقال: "فاحتمل أن يكون المراد التفرقةَ بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقًا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدًا للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور"(45).

وسبق أنه رُوي عن أحمد بن حنبل موافقته القول الأول أيضًا، بل لهذا الإمام الجليل عدة أقوال في هذه القضية، عرضها ابن الجوزي بتفصيل مفيد، قال: "إذا حال دون مَطلع الهلال غيم أو قَتَر ليلة الثلاثين من شعبان، فعن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: أنه يجب صوم الثلاثين بنية من رمضان...، فعلى هذه الرواية: هل يجوز أن يُسمى يوم شك؟ فيه روايتان(46): إحداهما: لا يسمى يوم شك، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم...، وبه قال الخلّال والأكثرون من أصحابنا...، والثانية: أنه يُسمى يوم شك...، فعلى هذا يَرجح جانب التعبد وإن كان شكًا. والأولى أصح. فإن قيل: فما يوم الشك؟ قلنا: قد فسّره الإمام أحمد وقال: يوم الشك أن يتقاعد الناس عن طلب الهلال، أو يشهد برؤيته من يردّ الحاكم شهادته.

والرواية الثانية في المسألة: لا يجوز صيامه من رمضان ولا نفلًا، بل يجوز قضاءً وكفارة ونذرًا، ونفلًا يوافق عادة، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز صيامه من رمضان، ويجوز صيامه مما سوى ذلك(47).

والرواية الثالثة: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وبهذه قال الحسن وابن سيرين"(48).

ثم استدل ابن الجوزي على الرواية الأولى عن أحمد وعليها أكثر الحنابلة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: (فإن غُمّ عليكم فاقدروا له)، وقال: "واحتجاج أصحابنا من هذا الحديث من وجهين: أحدهما: فعل ابن عمر، فإن أصحاب رسول الله أعلمُ بمراده، فنحن نرجع إليه...، والثاني: أن معنى (اقدروا) ضيِّقوا له عددًا يطلُع في مثله، وذلك يكون لتسع وعشرين، ومن هذا قوله تعالى: (وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) أي ضُيِّق عليه"[49].

وقد رجّح أبو العباس بن تيميةَ عن الإمام أحمد قولًا آخر في هذه القضية –تقدمت الإشارة إليه- لم يذكره ابن الجوزي، فقال: "وهناك قول ثالث: وهو أنه يجوز صومه من رمضان، ويجوز فطره، والأفضل صومه...، وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان...، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه...، لا يجب فعله ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا...، وعلى هذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم -كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم- لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم، ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه، خشية إيجاب ما ليس بواجب...، فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد"[50].

وتقوية للمشهور في مذهب أحمد قام ابن الجوزي بتوجيه دليل مذهب الجمهور الذي فيه: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)، ذاكرًا أن المراد من هذه الجملة رمضان لا شعبان على الراجح، وأتى في هذا بكلام غير متماسك، قال: "يكون المعنى: فإن غُمّ عليكم رمضان فعُدُّوه ثلاثين، وعلى هذا لا يبقى لهم حجةٌ في الحديث. على أن أصحابنا قد تأولوا...، ذكر شعبان، فقالوا: نحمله على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال، فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطًا للصوم، فإنّا وإن كنّا قد صُمنا يوم الثلاثين من شعبان، فليس بقطع منا على أنه رمضان، إنما صُمناه حُكمًا"[51].

ثم وضّح الكلام بما لا يَقوى مع ما فيه من تعسّف فقال: "المراد: فإن غُمّ عليكم في رمضان، فعُدُّوا رمضان ثلاثين، يدل عليه...أن الكناية ترجعُ إلى أقرب المذكورَيْن، وأقربُهما: (وأفطروا لرؤيته)"[52].

ولم يرتض شمس الدين بن عبد الهادي -وهو من الحنابلة- ما تكلّفه ابن الجوزي لتقوية مذهبه، فتعقبه بالحجة الدامغة، وحسن فقهه للحديث، مرجّحًا مذهب الجمهور، فقال: "الذي دلّت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد: أن أي شهر غُمّ أكمل ثلاثين، سواء في ذلك شهر شعبان وشهر رمضان وغيرهما، وعلى هذا فقوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدّة) يرجع إلى الجملتين، وهما قوله: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي غُم عليكم في صومكم أو فطركم، وهذا هو الظاهر من اللفظ، وباقي الأحاديث تدل على هذا، كقوله: (فإن غُمّ عليكم فاقدروا له) وليس المراد: ضيِّقوا، كما ظنّه من ظنّه من الأصحاب، بل المعنى: احسُبوا له قدره، فهو من قَدْر الشيء وهو مبلغ كمّيّته، ليس من التضييق في شيء، وقوله تعالى: (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ)(الطلاق:7) هو من هذا، أي كان رزقه بقدر كفايته لا يفضل منه شيء، ليس المراد ضُيِّق عليه رزقه فلا يسعه، ولهذا قال: (فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)(الطلاق:7) ومن كان رزقه أقل من كفايته فمن أين يُنفق؟!"[53].

ومن تعقبات الأئمة أيضًا على هذا المذهب، قول ابن عبد البر: "هذا الأصل يُنتقض على من أصّله؛

لأن من أُغمي عليه هلال رمضانٍ فصام على فعل ابن عمر، ثم أُغمي عليه هلال شوال، لا يخلو أن يكون يجري على احتياطه خوفًا أن يفطر يومًا من رمضان أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصّله، وإن جرى على احتياطه صام واحدًا وثلاثين يومًا، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع"(54).

لأجل ذلك وَصَف ابن بطّال هذا المذهب بقوله: "وهو قول شاذ"(55).

ومع مقابلة هذا المذهب للمذهب الذي قبله، فإن أهله انطلقوا أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وداروا في فلكه، لكن مع اختلاف في التأويل، كما أنهم احتجوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: ذهب مُطَرِّف بنُ عبد الله بنِ الشِّخِّير البصريُّ فيما نُقل عنه، وتبعه إمام الشافعية أبو العباس بن سُرَيج البغدادي وابن قُتيبة وغيرُهما(56): إلى أن معنى قوله : (فاقدروا له) التقديرُ بحساب سير القمر في المنازل. وهذا معنى ثالث من معاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الخَطّابي مقرّرًا لهذا المذهب: "فذهب بعضهم إلى أن يقدَّر له بحساب سَيْر القمر"(57).

وذكر ابن بطال هذا المذهب ودليلَه، مع تعقبه له وتفنيده، ورأى فيه الحرج على هذه الأمة، فقال: "وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له) إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، ويقال: إنه مُطرِّف بن الشِّخِّير(58). وقوله عليه السلام: (فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا) نص في أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل؛ لأنه لو كلّف ذلك أمته لشقّ عليهم؛ لأنه لا يَعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يومًا، وهو شيء يستوي في معرفته الكل، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية فعله في نفسه...، ولو كان ههنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر بـه"(59). ثم بيّن أن أدلة الشرع تدفع هذا المذهب، وألمح إلى أنه لا اعتبار لعلم الحساب الفلكي إلا إذا كان يقينيًا، فقال: "ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث -(يعني حديث: إنا أمة أميّة)- ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل(60)، وإنما المعوّل على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعِدَد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عِيانًا أو كالعِيان، وأما ما غَمُض حتى لا يُدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نُهينا عنه وعن تكلّفه، وعلة ذلك أن رسول الله إنما بُعث إلى الأميين الذين لا يقرؤون الكتاب، ولا يحسُبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسُبون الموجودات عِيانًا".

ولأبي عمر بن عبد البر عرض لهذا المذهب وبيان له وتحرير، مع تعقبه أيضًا ودفع نسبته لبعض الأئمة المتبوعين، قال: "من ذهب إلى هذا المذهب يقول في معنى قوله عليه السلام: (فاقدروا له) إن التقدير في ذلك يكون إذا غُمّ على الناس ليلة ثلاثين من شعبان، بأن يُعرف مُستهل الهلال في شعبان في أول ليلة، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسباع ساعة ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته الشمس، ولا يزال في كل ليلة يزيد على مكثه في الليلة التي قبلها ستة أسباع ساعة...، قال أبو عمر: يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب؛ لأن أهل التعديل والامتحان ينكرون أن يكون هذا حقيقة...، وهو مذهب تركه العلماء قديمًا وحديثًا، للأحاديث الثابتة عن النبي عليه السلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين).

ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين -فيما علمت- باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء رُوي

عن مطرِّف بن الشِّخِّير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم، ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: (فاقدروا له) نحو ذلك، والقول فيه واحد. وقال ابن قُتيبة في قوله: (فاقدروا له) أي فقدّروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قُتيبة، ولا هو ممن يُعَرَّج عليه في هذا الباب. وقد حُكي عن الشافعي أنه قال: (من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبيّن له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغُمّ عليه، جاز له أن يعتقد الصيام ويبيّته ويجزئه)، والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة، لقوله : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا)"[61].

ولم يرتض أبو الوليد الباجي أيضًا هذا المذهب كسالفيه، بل أغار عليه بقوله: "وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: (فاقدروا له) أي قدّروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدًا قال به، إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه، وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنيّة: في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب: أنه لا يُقتدى به ولا يُتَّبع. -(قال الباجي:)- فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يُعتد بما صام منه على الحساب، ويَرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه. والله أعلم"[62].

وتابع المازَريُّ الجماهير في تعقب أدلة هذا المذهب بمزيد بيان فقال: "ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يُحسب له بحساب المنجمين، وزعم أن هذا الحديث -(يعني: فإن غُمّ عليكم فاقدروا له)- يدلّ على ذلك، واحتج أيضًا بقوله تعالى: (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)(النحل:16). وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسّره في حديث آخر، وكذلك تأولوا قوله تعالى: (وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر، وقالوا أيضًا: لو كان التكليفَ يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه، إذ لا يَعْرِف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير"[63].

كما دفع أبو بكر بن العربي هذا المذهب، الذي زعم بعض القائلين به: أن تلك الكلمة من الحديث خطاب خاص بمن أُوتي حظًا من علم حساب منازل القمر، وبيّن ابن العربي أنّ في ردّه صيانة عقائد الناس من تعلق عباداتهم بحركة الأفلاك، وأكّد أنّ الحديث واضح المعنى من خلال رواياته التي يفسّر بعضها بعضًا، قال: "وجدتُ في زِمام المياومة أن أبا بكر بن طرخان بن يلتكين حدثني: أنه قرأ على أبي عُبيد قوله : (فاقدروا له) أي اقدروا له منازل القمر. قال أبو العباس بن سُريج -رئيس مذهب الشافعي ومحيي رسم مذهبه-: هذا خطاب لمن خصّ الله بهذا الكلام، وقوله: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.

-(قال ابن العربي:)- وهذه هَفْوة لا مردّ لها، وعثرة لا إقالة فيها...، فإذا كان ابن سُريج وبعض التابعين يتعلق بدقائق النجوم ودرجاتها، فإنا نقول: نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جري العادة في تقدير المنازل، ولكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوله وذكره لوجهين:

أما أحدهما: فما تفطّن له مالك وجعله أصلًا في تأويل الحديث لمن بعده، وذلك أنه قال في الحديث الأول: (فاقدروا له) فجاء بلفظ محتمل، ثم فسّر الاحتمال في الحديث الثاني فقال: (وأكملوا العدة ثلاثين)، فكان تفسير التقدير.

وأما الثاني: فلا يجوز أن يُعَوَّل في ذلك على قول الحساب، لا لأنه باطل، ولكنه صيانة لعقائد الناس

من الارتباط بالعُلْويّات، وأن تعلق عباداتها بتداوير الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عَجّاج إن دخلوا فيه غرقوا، والنجاة في قوله: (إنا أمة أمية، لا نكتبُ ولا نحسُب)... الحديث، فإذا كان النبي ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتعديلَها"(64).

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى من قال بالأخذ بالحساب، فقال في شرحه لحديث: (إذا رأيتموه فصوموا...): "ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون. وعن بعض المتقدمين أنه رأى العمل به، وركن إليه بعض البغداديين من المالكية، وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب. وقد استُشنع هذا"(65).

وشارك أبو العباس بن تيمية الكثيرَ من العلماء في دفع هذا المذهب فقال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج... بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى -لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المئة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مُسْلِم"(66).

وقد فَرّق شهاب الدين القَرَافي بين السبب الشرعي للصلوات والسبب الشرعي للصيام، مبينًا جواز إثبات أوقات الصلوات بالحساب وعدم إثبات هلال رمضان به، فقال: "وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دلّ حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشُعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم...، والفرق -وهو المطلوب هنا- وهو عمدة السلف والخلف: أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، لقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)(الإسراء:78)، أي لأجله...، فلذلك اعتُبر الحسابُ المفيد للقطع في أوقاتَ الصلوات.

وأما الأهلة: فلم يَنْصِب صاحبُ الشرع خروجَها من الشُّعاع سببًا للصوم، بل رؤيةُ الهلال خارجًا من شُعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبتُ الحكم...، لقوله : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)...، ثم قال: (فإن غُمّ عليكم) أي خفيت عليكم رؤيته (فاقدروا له)، وفي رواية: (فأكملوا العدة ثلاثين) فنصب رؤية الهلال أو إكمال العِدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشُّعاع(67).

وأما قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(البقرة:185)، فلا دلالة فيه على هذا المطلوب، قال أبو علي: لأن (شهد) لَها ثلاثة معان: شهد بمعنى حضر...، وشهد بمعنى أخبر...، وشهد بمعنى علم...، وهو في الآية بمعنى حضر. قال: وتقدير الآية: فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه، أي حاضرًا مقيمًا"(68).

وقد ساهم ولي الدين العراقي في توضيح هذا المذهب الذي هو الأخذ بالحساب، مع دفعه له وتعقبه، فقال: "وذهبت فرقة ثالثة إلى أن معنى الحديث: قدّروه بحساب المنازل...، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وهو غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، والمعرفة بالمنازل كالمحسوس يشترك في ذكره الجمهور ممن يراقب النجوم. انتهى. فمعرفة منازل القمر هي التي

قال بها ابن سُريج، ثم إنه لم يقل بها في حق كل أحد، وإنما قال بها في حق العارف بها خاصة، ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها، وإنما قال بجوازه له، كذا ذكر الرُّوياني عنه، ونُقل الجواز أيضًا عن اختيار القفّال والقاضي أبي الطيب الطبري، وحكى الشيخ في المُهَذّب(69) عن ابن سُريج لزوم الصوم في هذه الصورة".

ثم ختم ولي الدين العراقي المسألة بقوله: "وقد ظهر بما بسطناه صحة مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالرؤية دون غيرها، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف"(70)

وقال ابن حجر في شرحه لحديث: (إنا أمّة أمّيّة، لا نكتب ولا نحسُب): "والمراد بالحساب هنا حسابُ النجوم وتسييرُها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يقل فسلوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلّفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم. وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض(71)، ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بَزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حَدْس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل"(72).

فغالب العلماء السابقين كما رأيتَ لم يجوزوا اعتماد الحساب في إثبات الأهلة، لا سيما هلال رمضان، وذلك دفعًا للحرج عن الأمة؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا القليل، ولأن أهل التعديل والتسيير يقوم أمرهم على الحَدْس والتخمين، لا على القطع واليقين، وفوق ذلك فإن الأحاديث ربطت الصوم بالرؤية لا بمجرد خروج الهلال.

وقد حرصت في عرض هذا المذهب الثالث –كما فعلت من قبل- على اعتماد أقوال أئمة الحديث وشراحه، وأكثرهم ممن جمع بين علمي الحديث والفقه، وفني الرواية والدراية.

مدى الاستفادة من هذا المذهب وأثر ذلك في جمع الكلمة:

لم يَبق علم الفلك على حالته القديمة في اعتماده في كثير من الأحيان على الحَدْس والتخمين، بل صار علمًا دقيقًا منضبطًا، كما اكتمل علم الحساب، ووُجدت الحواسيب والأقمار الصناعية، لذا رأى بعض المجتهدين أن اعتماد الحساب الفلكي المقطوع به إذا قطع بعدم إمكانية الرؤية أوثق من الشاهد الذي لا يؤمن عليه خداع البصر أو الكذب(73)، مع عدم منافاته للنصوص لا سيما الأحاديث النبوية الشريفة، وممن رأى ذلك العلامة المعاصر الفقيه مصطفى أحمد الزرقا، مبينًا أن الرؤية ليست عبادة في ذاتها، وإنما هي وسيلة أصلية لمعرفة الوقت، كما أن الحساب الفلكي وسيلة أخرى(74)، وكانت الرؤية في زمنه □ هي الوسيلة الممكنة، لذا علّل □ أمره باعتماد الرؤية البصرية بقوله: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسُب)(75).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة...، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير"(76). وقال تقي الدين السبكي: "وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب وذمهما وتنقيصهما، بل هما

فضيلة فينا"(77).

واستند الشيخ مصطفى الزرقا(78) إلى ما ذكره ابن دقيق العيد من أنه إذا لم يُر الهلال لغيم أو نحوه وأثبت أهل الحساب للشهر القمري الهلالي إمكانية الرؤية وجب الأخذ بذلك في هذه الحالة، قال ابن دقيق العيد: "والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى. وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم"(79). كما اعتمد الشيخ الزرقا على ما نقله شهاب الدين القَلْيُوبي الشافعي عن العلّامة العبّادي قال: "إنه إذا دلّ الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يُقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها"، وعلّق القَلْيوبي قائلًا: "وهو ظاهر جَلِيّ، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة"(80).

وقد قال ابن حجر بعد كلامه الذي سبق قريبًا: "واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يُشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا"(81).

وناقش الزرقا الحافظ ابنَ حجر في كلامه هذا فقال: "ونحن مع ابن حجر رحمه الله في نفي تعليق الحكم في الصوم والإفطار بالحساب أصلًا، فخلود الشريعة وآخريتها...، يستلزمان عدم تعليق أحكامها بأسباب تتوقف معرفتها على علم قد يتوافر في زمان أو مكان وقد يُفقد، بل يجب أن تناط أحكامها التكليفية بأسباب تُعرف بالحواس الطبيعية...، ولا يجوز تعليق الحكم بالحساب، ولو وُجد وتوافر من يعرفونه، وبلغ من الدقة درجة اليقين، هذا كلُّه ليس محلَّ خلاف. ولكن نفي تعليق الحكم بالحساب لا يستلزم عدم جواز اعتماد الحساب، إذا بلغ من الصحة درجة اليقين، أن يعتبر وسيلة أو مؤشرًا يقينيًا ينبئنا متى تكون الرؤية البصرية ممكنة في الأحوال الطبيعية...، هذا محل الخلاف في الموضوع، وليس محل الخلاف أن يربط الصوم والإفطار بالحساب، ويحل محل الرؤية في الحكم بوجه عام، فهذا لا نقول به، ولا يقول به أحد، ولو توافر في الأزمنة والأمكنة علم الحساب الفلكي، وتوافر الذين يتقنونه؛ لأن ما يوجد بعد العدم قد يُفقد بعد الوجود"(82).

وللإمام تقي الدين السبكي مشاركة قوية في أمر اعتبار الحساب ومحل اعتباره، تدل على علم له فيه، وقد فَصَل أولًا بين الشهر القمري الاقتراني والشهر القمري الهلالي، وهو أمر مهم جدًا لمن يبحث في هذه المسألة، وبيّن أن مراد الشارع هو الثاني لا الأول، ثم بحث في جواز اعتماد الحساب في الثاني فقال: "وثَمّ محل اختلفوا فيه يمكن أن يؤخذ من الحديث -(يعني حديث: إنا أمة أمية)- ويمكن أن يعتذر عنه، وهو ما إذا دل الحساب على أنه فارق الشُّعاع ومضت عليه مدة يمكن أن يُرى فيها عند الغروب، فقد اختلف العلماء في جواز الصوم بذلك، وفي وجوبه على الحاسب وعلى غيره -أعني في الجواز على غيره-، فمن قال بعدم الوجوب عليه وبعدم الجواز فقد يتمسك بالحديث، ويعتضد بقوله □: (إذا رأيتموه فصوموا...)، وهذا هو الأصح عند العلماء، ومن قال بالجواز اعتقد بأن المقصود وجود الهلال وإمكان رؤيته كما في أوقات الصلاة إذا دل الحساب عليها في يوم الغيم، وهذا القول قاله كبار، ولكن الصحيح الأول لمفهوم الحديث، وليس ذلك ردًا للحساب، فإن الحساب إنما يقتضي الإمكان، ومجرد الإمكان لا يجب أن يرتب عليه الحكم...، وهذا الخلاف فيما إذا دل الحساب على إمكان الرؤية ولم يُر، فأحد الوجهين أن السبب إمكان الرؤية، والثاني -وهو الأصح- أن السبب نفس الرؤية أو إكمال العدة، وعلى كلا الوجهين ليس ما دل عليه

الحساب محكومًا عليه بالبطلان، وقد يكون في نفسه بحيث تنتهي مقدماته إلى القطع، وقد لا تنتهي إلى ذلك"(83). وصرّح تقي الدين السبكي باختياره في موضع آخر فقال: "فأنا أختار في ذلك قول ابن سُريج ومن وافقه في الجواز خاصة لا في الوجوب، وشرط اختياري للجواز حيث ينكشف من علم الحساب انكشافًا جليًا إمكانه"(84).

وذكر السبكي الصورة التي لم يجد اختلافًا باعتماد الحساب فيها، وهي تؤكد كلام العلَّامة العبّادي السابق، فقال: "وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية...، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسًا لأنه يستحيل...، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحسابَ قطعيٌّ، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلًا عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلًا وشرعًا...، فيجب على الحاكم...، أن لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر فإنه دليل شرعي محقق حتى يتحقق خلافه. ولا نقول الشرع ألغى قول الحساب مطلقًا، والفقهاء قالوا لا يعتمد، فإن ذلك إنما قالوه في عكس هذا"(85).

وعلماء الفلك المسلمون يؤكدون اليوم وقوع حالات متكررة أُثبت فيها هلال رمضان اعتمادًا على شاهد أو شاهدين، مع أن الحساب الفلكي يقطع بعدم ولادة الهلال، وذكر هؤلاء أن الحسابات الفلكية دقيقة جدًا في تحديد إمكانية رؤية الهلال ومدة مكثه بعد غروب الشمس(86).

كما أشاروا إلى أن الأجواء اليوم تختلف عن الأجواء سابقًا بسبب كثرة الأقمار الصناعية والأجسام الطائرة المضيئة التي قد ينعكس عليها الضوء فيتوهم رؤية الهلال، كما أن تلك الأجواء اليوم تشهد تلوثًا بيئيًا وانتشارًا للإضاءة الكهربائية، مما قد يمنع من إمكانية الرؤية(87).

وعليه فإنه لا بد من الاستفادة من الحسابات الفلكية المتيقنة لأنها تضع الضوابط الدقيقة للرؤية وترشد المتحرِّين(88).

وقد مال العلَّامة أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري إلى الأخذ بالحساب بشرطين، فقال:"الحق وجوب الصوم والفطر بالحساب بشرطين، أحدهما أن يكون المخبرُ بذلك من أهل الحساب جماعةً متعددة يُؤمن معهم الخطأ ويحصل العلم أو الظن القوي من اتفاقهم على عدم الخطأ في الحساب، وثانيهما أن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو"(89). ورأى أن النبي □ أراد بقوله: (فاقدروا له) الخاصةَ ممن يعرف حساب منازل القمر، وأما قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) فأراد به العامة والجمهور، فهما عنده حديثان مختلفان، فلا يحمل أحدهما على الآخر كما فعل جمهور العلماء، وبيّن أيضًا أن رواية الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (فاقدروا له ثلاثين) ونحوها، هي من تصرف الرواة وخطئهم عندما رووا بالمعنى فدخل على الراوي حديث أبي هريرة بحديث ابن عمر(90). ثم ذكر أن النبي □ أراد بقوله: (إنا أمة أمية) نفسَه الشريفة تأكيدًا لأمر الإعجاز، ولم يرد أمته(91).

ووجدت في كتاب لبعض علماء فيزياء الفلك المعاصرين المسلمين مع من عاونهم ممن له مشاركة في الدراسات الشرعية، كلامًا في هذا الموضوع جديرًا بالنظر، ينبغي دراسته جيدًا، وألخصه في الفقرات الآتية:

علم الفلك اليوم أدق بكثير مما كان عليه من قبل، فهو اليوم لا يُقَدِّر إمكانية الرؤية في إثبات الشهور القمرية الهلالية من خلال مراعاة حركة الأجرام فقط (يعني الموقع الهندسي للهلال بالنسبة للأرض والشمس)، التي كان الفلكيون المسلمون القدامى يقتصرون عليها، بل يراعي أيضًا

الظروف الجوية المناخية (يعني الفيزيائية الفلكية)[92].
والحساب الفلكي اليوم لا يعتد بشهادة الرؤية عندما يَقْطع باستحالتها، وإذا قطع الحساب بإمكان الرؤية فيكتفى بهذا الحساب من غير حاجة إلى الرؤية لوجود السبب الشرعي -كما تقدم عن ابن دقيق العيد وما نقله السبكي عن كبار-، وثَمّة حالة ثالثة يتطلب الأمر فيها الرجوع إلى الشهادة مع امتحانها، وهي حال جواز الرؤية من غير قطع[93].
وإثبات الشهر القمري الهلالي بحسابات علماء الفلك المسلمين الذين راعوا الاعتبارات الشرعية أقوى من المشاهدة الآحادية؛ لأن الحساب المذكور قائم على استقراء الشهادات الكثيرة البالغة حد التواتر، التي تظهر النظام المنضبط لحركات الأفلاك[94].
والتقدير الوارد في الحديث بدل أن يقال إنه مجمل فُسِّر بالرواية الأخرى كما قال الأكثرون، يمكن القول بأنه لفظ عام يشمل أفرادًا، وإكمال العدة في الرواية الأخرى فرد من أفراده يناسب الوضع القديم. كما أن الإغمام في الحديث الذي نيط به التقدير معناه الإغمام على الناس وإن لم يكن غيم، وذلك بأن لا يتمكن الناس من إثبات الشهر بالرؤية وهي الوسيلة الممكنة في زمن الخطاب، وهذا الإغمام لا يشكل مانعًا من العلم بدخول الشهر الهلالي مع توافر الوسائل العلمية الدقيقة اليوم[95].
وعدم اعتماد حساب علماء الفلك اليوم، يوقع الأمة في الاختلاف والاضطراب والتنازع في البلد الواحد فضلًا عن البلدان المختلفة[96].
انتهى التلخيص، وهو متضمن لأفكار جيدة، تتطلّب من فقهاء الأمة دراستها بتعمق ليخرجوا بفتوى جامعة.
فالمراد ليس ترك الرؤية والاعتماد على الحساب وحده، لمخالفة ذلك للسنة النبوية الشريفة، لكن الحساب الفلكي المنضبط بما تقدم يمكن اعتماده في حال حكمه باستحالة الرؤية أو جزمه بإمكانها عند الإغمام، كما سبق عن الإمامين ابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي، وحينئذ يقل الاختلاف بين دول الإسلام، ويتوحد أكثر المسلمين على قول سواء.

خلاصة المبحث الأول:

إن العلماء اختلفوا: بم يُعرف به شهر الصوم؟

فذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة سوى أحمد في المشهور عنه: إلى أن شهر الصوم إن لم يُر هلالُه ولم يشهد أحد على رؤيته، فإنه يُقَدَّرُ تمام عدد شعبان ثلاثين يومًا، سواء كان الصحو أو الغيم، حتى لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان. واستدلوا بحديث ابن عمر: "لا تصوموا حتى تَرَوا الهلال، ولا تُفطروا حتى تَرَوه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له"، والكلمة الأخيرة في الحديث تفسرها الرواية الأخرى التي فيها: "فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، والروايات يفسر بعضها بعضًا. وهذا المذهب هو الراجح والصحيح عند الجمهور.
وذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول لبعض السلف: إلى أنه إذا لم يُر هلال رمضان بعد تمام التاسع والعشرين من شعبان لعِلّة في السماء من غيم أو غبار أو نحوهما فيجب صوم اليوم التالي احتياطًا عن رمضان، بناء على أن الغالب على شعبان النقص، لكن بعض الأئمة قَرّر أن الثابت عن أحمد استحباب صيام يوم الغيم تبعًا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا وجوبُه. ووجَّه أصحاب هذا القول الحديث: (فإن غُم عليكم فاقدروا له) على تقدير

هلال رمضان تحت السحاب، وأن ذلك اليوم لا يسمى شكًا خلافًا لأهل المذهب الأول. وقد تعقّب هذا المذهبَ الكثيرُ من العلماء وفيهم مَن هو مِن أجلّة الحنابلة، ووصفه البعض بالشذوذ، لكن من نقل عن أحمد الاستحباب بدل الوجوب خَفَّف من غُلَوائه.

وذهب بعض الفقهاء من السالفين والخالفين: إلى أنه إذا لم يُر هلال رمضان لغيم أو نحوه فإنه يصار -جوازًا أو وجوبًا- إلى تقديره بحساب سَيْر القمر في المنازل، مستدلين على ذلك بحديث: (فاقدروا له)، أي اعتبروه بطريق ذاك الحساب، وأما الرواية الأخرى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فهي فيمن لا يُحسن ذاك التقدير.

ودفع أكثر العلماء هذا المذهب لمخالفته للأحاديث، ولما فيه من التكليف بما يشق على الأمة، إضافة إلى كونه مبنيًا على التخمين والظنون غير الغالبة كما رأوا.

لكن تلك المشقة ذهبت في هذه الأيام بعد أن انتشرت المراصد في البلاد الإسلامية، وكثر المتخصصون في علم الفلك على اختلاف فروعه، وصار الكثير من هذا العلم قائمًا على حسابات دقيقة متيقنة، فضلاً عن أن عدم تعليق الحكم بالحساب في الأحاديث، لا يستلزم عدم جواز اعتماد الحساب القطعي في تحديد متى تكون الرؤية ممكنة أو ممتنعة، والاستناد إلى الحساب في هذا يُضيق كثيرًا من أمر الاختلاف السنوي الذي يحدث عند تحري هلال رمضان.

ويلاحظ أن اختلاف أقوال الأئمة في هذه المسألة وتباينها، لا يخرج عن نطاق الحديث النبوي الشريف، فكلهم اقتبسوا منه، وانبثقوا من خلاله.

المبحث الثاني: تعدّي حكمُ رؤية الهلال ببلد إلى غيره في ضوء السنة:

اختلف العلماء في حكم رؤية الهلال ببلد هل يتعدى إلى غيره مما لم يُر فيه، على قولين رئيسين، بناء على الروايات الحديثية، وأجعل كل قول منهما في مطلب:

المطلب الأول: وهو أنه إذا رئي الهلال ببلد لزم الصيامُ أهل البلاد الأخرى، ولا عبرة باختلاف المطالع ونحوها. ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، ومالك والشافعي-في المشهور عنهما-، وهو قول الليث بن سعد، وقد ارتضاه جمهور الحنفية والمالكية، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وحجتهم: حديث "صوموا لرؤيته"، على معنى: صوموا لرؤية من كان.

قال ابن المنذر مقرّرًا لهذا المذهب: "إذا ثبت ذلك عند الناس أن أهل بلدة قد رأوه، فعليهم قضاءُ ما أفطروا، هذا قول الليث بن سعد والشافعي وأحمد، ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي"(97). ويعني بالمدني والكوفي مالكًا وأبا حنيفة.

وحكى ابن عبد البر اختلافًا عن مالك في هذه المسألة بين ما رواه عنه المصريون والمدنيون، مبتدئًا بالأرجح، قال: "واختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم: فكان مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون [يقول]: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه، فعليهم القضاءُ لذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم برؤية صحيحة. وهو قول الليث والشافعي والكوفيين وأحمد. وروى المدنيون عن مالك، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجِشُون: أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. وأما اختلاف الأعمال والسلاطين فلا، إلا في البلد الذي رئي فيه الهلال وفي عمله. هذا معنى قولهم"(98).

وزاد أبو الوليد الباجي رواية المدنيين عن مالك تفصيلًا يقلِّل من الخلاف، ذاكرًا الفرق بين ثبوت الرؤية بأمر شائع وثبوتها بالشهادة، قال: "وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهلَ

الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهْب عن مالك في المجموعة [99]: لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجِشُون: أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن [الشهادة] والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين، لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال: وهذا قول مالك"[100].

وصرّح ابن عبد البر بأن أهل هذا المذهب الأول لا يعتبرون ذلك فيما تباعد جدًا من الأقطار، قال: "قد أجمعوا أنه لا تُراعى الرؤية فيما أخر من البلدان كالأندلس من خراسان"[101].

ووضّح أبو العباس القرطبي هذا الكلام من ابن عبد البر بقوله: "وهذا الإجماع الذي حكاه أبو عمر يدل على أن الخلاف الواقع في هذه المسألة إنما هو فيما تقارب من البلاد ولم يكن في حكم القُطْر الواحد"[102].

وقد صَوّب أبو العباس القرطبي هذا الفرق بين ما تقارب وما تباعد من البلاد، بعد أن حكى أقوال المالكية في المسألة، فقال: "وقال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرةً قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة شاهدين لزمهم الصوم. وقال عبد الملك -(يعني ابن الماجِشُون)-: أما ثبوته بالشهادة فلا يلزم فيها الصوم إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبتَ عند الإمام الأعظم فيُلزم الناسَ كلّهم الصيامَ. وعلّل هذا بأن البلاد كلّها كبلد واحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.

قلت: هكذا وقع نقل المشايخ لهذه المسألة، ولم يفرقوا بين البعيد والقريب من الأقاليم، والصواب الفرق بدليل الإجماع الذي حكاه أبو عمر، فيُحمل إطلاق المشايخ على البلاد المتقاربة. والله تعالى أعلم"[103].

وألمع العلَّامة المعاصر محمد فتحي الدُّرَيني إلى أمر يقوي -في الأصل- معنى ما حكاه ابن عبد البر من إجماع، فذكر أن العالم الإسلامي كلّه يمكنه توحيد الصيام في يوم واحد لاشتراكه في أجزاء من الليل، بناء على ما أثبته علماء الفلك من أن أقصى مدة بين مطلع القمر في دولتين إسلاميتين في آسيا وإفريقيا لا تزيد عن تسع ساعات، فخرجت بذلك البلاد النائية جدًا التي لا تشترك مع بعضها في أي جزء من الليل، لاستحالة تحقيق توحيد الصيام حينئذ[104].

وقد عدّ ابن حجر ذاك التقييد الذي نقله ابن عبد البر مخالفًا لمشهور مذهب المالكية، فقال عند ذكره لمذهب الجمهور: "إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلّها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه"[105].

ولم يلتفت أبو العباس القَرَافي إلى ما ذكره ابن عبد البر من إجماع، قال: "المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد سببًا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقتهم الحنابلة-رحمهم الله-على ذلك"[106]

وجزم المازَري بلزوم صيام أهل جميع البلاد إذا ثبتت الرؤية عند الخليفة -وهذا لا فرق فيه بين رواية المصريين والمدنيين عن مالك كما تقدم-، وأما إن ثبتت عند غيره من أهل البلاد فذَكَر في المسألة اختلافًا، ووجَّهه توجيهًا حسنًا، جامعًا بين الأدلة العقلية والنقلية، فقال: "إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده، وإن كان ذلك عند أهل مدينة فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم؟ فيه قولان، فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله: (صوموا لرؤيته) أي لرؤية من كان، أو لرؤيتكم أنتم...، والفرق بين رؤية الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد

واحد. ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر، فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر إذ العلة حصول الخبر بذلك"(107).

وقد ذكر ولي الدين العراقي هذا المذهب الأول، مع الإشارة إلى اختلاف الشافعية فيما بينهم، فقال: "إذا رئي ببلدة لزم أهلَ جميع البلاد الصومُ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم -يعني الشافعية- قالوا: إن تقاربت البلدان فحكمها واحد، وإن تباعدت فوجهان"(108). ثم أوضح رواية المدنيين عن مالك فقال: "وقال ابن الماجِشُون من المالكية: إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لا يثبت عنده، حكاه ابن شاس في الجواهر(109)"(110).

وأختم الحديث عن هذا المذهب الأول بتلخيص مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة نقلًا عن الموسوعة الفقهية -الصادرة في الكويت-، ففيها: "والمعتمد الراجح عند الحنفية أنه لا اعتبار باختلاف المطالع، فإذا ثبت الهلال في مصرٍ لزم سائر الناس، فيُلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب. وقال المالكية بوجوب الصوم على جميع أقطار المسلمين إذا رئي الهلال في أحدها. وقيّد بعضهم هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيرًا كالأندلس وخراسان. وعمل الشافعية باختلاف المطالع فقالوا: إن لكل بلد رؤيتهم، وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم كما صرح بذلك النووي. وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلاد بالصوم إذا رئي الهلال في بلد"(111).

المطلب الثاني: وهو أن لكل أهل بلد رؤيتهم. ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف وأهل الحديث، وهو قول ابن المبارك وابن راهويه، وهو رواية عن مالك(112)، ووجه في مذهب الشافعي، وارتضاه جمهور الشافعية، وكذا قال به بعض الحنفية وبعض المالكية.

قال ابن عبد البر مقرّرًا لهذا المذهب: "ورُوي عن ابن عباس أنه قال: لكل قوم رؤيتهم. وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وطائفة"(113).

وحجتهم حديث كُريب، فعن محمد بن أبي حَرْملة عن كُريب: "أن أم الفضل بنتَ الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيتُ حاجتها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،-ثم ذَكَر الهلال- فقال: متى رأيتُمُ الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناسُ، وصامِوا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟! فقال: لا، هكذا أمَرنا رسول الله □ "(114). ولما أخرج الترمذي هذا الحديث قال عقبه: "والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم"(115). وقول الترمذي هذا متعقب بمن ذُكر من أصحاب المذهب الأول(116).

وفسّر أبو العباس القرطبي حديث كُريب بقوله: "وقول ابن عباس: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه)، ثم قال في آخره: (هكذا أمرنا رسول الله □): كلمة تصريح برفع ذلك للنبي □ وبأمره به، فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز أو ما قارب ذلك، فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم

يحمل الناس على ذلك فلا تجوز مخالفته، إذ المسألة اجتهادية مختلف فيها، ولا يبقى مع حكم الإمام اجتهاد، ولا تحل مخالفته(117)، ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية وصام الناس بها بالشام، ثم لم يلتفت ابن عباس إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو. ووجه هذا يُعرف من علم الهيئة والتعديل، وذلك أنه يتبين فيها: أن ارتفاعات الأقاليم مختلفة، فتختلف مطالع الأهلة ومغاربها، فيطلع الهلال ويغرب على قوم قبل طلوعه وغروبه على آخرين. وعلى هذا فلا يظهر تأثير هذا إلا فيما بعُد جدًا، لا فيما قرب، والله تعالى أعلم. وإلى ذلك صار ابن عباس وسالم والقاسم وعكرمة، وبه قال إسحاق"(118).

وقد مال الخَطّابي إلى هذا المذهب فقال منطلقًا من الحديث: "قوله: (إذا رأيتموه) جعل □ العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال، وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم، فإن البِلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض، فربما رئي الهلال في بعضها ولم يُر في بعض، فحُكم أهل كل إقليم معتبر بأرضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم"(119).

ولما ابتدأ ابن عبد البر اختلاف العلماء في حكم ما إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيره من البلدان برأي ابن عباس رضي الله عنهما، قال مؤيدًا له ومصححًا: "إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين، ومع هذا إن النظر يدل عليه عندي؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كُلِّفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعوامًا بغير ما كان بالأندلس، ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الأندلس أو عند بعضهم أو عند رجل واحد منهم، أكان يجب عليه قضاء ذلك؟! وهو قد صام برؤية وأفطر برؤية، أو بكمال ثلاثين يومًا كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به فقد قضى الله عنه، وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب"(120).

وذكر أبو بكر بن العربي اختلاف العلماء في تفسير حديث كُريب، وأولها يؤكد هذا المذهب، والآخر يناسب أهل المذهب الأول، قال: "فاختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فمنهم من قال: إنما فعل ذلك ابن عباس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأُفُق وسُفله...، ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إن السماء كانت مُصحية، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أقوى من خَبَر كُريب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر"(121).

وقال ولي الدين العراقي في شرحه لحديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال): "قد يَسْتدل به من ذهب إلى أنه إذا رئي الهلال ببلد لم يلزم أهل بلدة أخرى لم يُر فيها الصوم، لقوله: (حتى تروا الهلال)، وأهل تلك البلدة لم يروه، وقد يَسْتدل به من قال بتعديه إلى بقية البلاد، فإنه مصروف عن ظاهره، إذ لا يتوقف الحال على رؤية كل واحد على انفراده كما تقدم، فلا معنى لتقييده بالبلد، بل إذا أثبت بقول من يثبت بقوله في الشريعة تعدى حكمه إلى سائر المكلفين، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

فبعضهم بالغ في ذلك، وجعل لكل أهل بلد رؤيتهم لا يتعداهم ذلك إلى غيرهم، وأصل ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن كُريب مولى ابن عباس...، وقال: (هكذا أمرنا رسول الله □). قال الشيخ تقي الدين في شرح العُمدة(122): ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام، يعني قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)، لا حديثًا خاصًا بهذه المسألة، قال: وهو الأقرب عندي. انتهى. وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه، وحكاه

الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهًا في مذهب الشافعي"[123].
ورجّح النووي هذا الوجه الذي حكاه الماوردي في مذهب الشافعي، وحكى عن الشافعية فروعًا واختلافًا فقال: "والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقيل: إن اتفق المطلع[124] لزمهم. وقيل: إن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كُريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا، وإنما ردّه لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد"[125].
ووضّح ولي الدين العراقي مذهب الشافعية واختلافاتهم وتفريعاتهم، فقال: "قالوا: إن تقاربت البلدان فحكمها واحد، وإن تباعدت فوجهان، أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر، والثاني الوجوب، وإليه ذهب القاضي أبو الطيِّب والرُّوياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا. وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه"[126].
وقد اختلف العلماء في ضابط البعد والقرب عند الشافعية على أقوال متفاوتة، ذكرها ولي الدين العراقي فقال: "ففي ضبط البعد أوجه: أحدها: وبه قطع العراقيون والصّيدلاني وغيرهم، أن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة، والرَّيّ وقزوين، وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المهذب. والثاني: أن التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين -وادعى الاتفاق عليه- والغزالي والبغوي، وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرر والنووي في شرح مسلم. والثالث: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه[127]. وحكى السرخسي وجهًا آخر: أن كل بلد لا يتصوّر خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم"[128].
ومع ترجيح تقي الدين السُّبْكي لمذهب الشافعية في هذه المسألة –وهو من أئمتهم- ودفعه للمذهب الأول، فقد كانت له انتقادات لفروع ذكرها الشافعية هنا، كما تعقّب التعميم، قال: "والقول أن لكل بلد رؤيته على إطلاقه ضعيف...، واعتبار مسافة القصر في هذا المحل ضعيف، لكنها معتبر شرعي في الجملة، واعتبار كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم جيد، واعتبار الإقليم ضعيف. وإلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جدًا؛ لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوا الهلال يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازمًا لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين"[129]. ثمّ قال: "وأجمع العلماء في أوقات الصلوات على أن المعتبر عند كل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم، ولا يلزمهم حكم غيرهم، فكذلك الهلال بالقياس عليه، وبأن الله ما يخاطب قومًا إلا بما يعرفونه مما هو عندهم"[130].
لكن الشّوكانيُّ تعقّب هذا المذهب مرجحًا الأول القائل بأنه إذا رئي الهلال في بلد لزم أهلَ البلاد كلّها فقال: "واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس[131]، لا في اجتهاده الذي فهمه عنه الناس...، الأمر الكائن من رسول الله □ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم...، وسواء كان بين القُطْرين من البعد

ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل...، والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهبت إليه المالكية...، وحكاه القرطبي -(يعني صاحب المفهم)- عن شيوخه: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهلَ البلاد كلَّها. ولا يُلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القولَ خلافُ الإجماع...، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة"(132).

وقد حاول تقي الدين بن تيمية التوسط بين القولين السابقين، مبيِّنًا أن الضابط في المسألة هو بلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، قال: "فالصواب في هذا -والله أعلم- ما دلّ عليه قوله: (صومكم يومَ تَصُومون، وفطركم يومَ تُفطرون، وأضحاكم يومَ تُضَحُّون)(133)، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد، وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب، فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين.

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤيـة في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤيـة بعد غـروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي هل يجب قضاؤه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رئي بإقليم آخر ولم يُر قريبًا منهم، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم.

وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول فلا قضاء عليهم؛ لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكنهم فيه رؤية الهلال، وهذا لم يكن يمكنهم فيه بلوغه، فلم يكن يوم صومهم...، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم...، فالضابط أن مدار هذا الأمرِ على البلوغ لقوله: (صوموا لرؤيته)، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر، فإنها محل الاعتبار"(134).

وأطال أبو العباس بن تيمية الكلام في هذا الموضوع، ثم أجمله مع التنويه بالاتحاد عند الإمكان، فقال: "فتلخّص أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك، وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدّد ذلك بمسافة قصر أو إقليم، فقوله مخالف للعقل والشرع...، وأما إذا بلغه في أثناء المدة فهل يؤثر في وجوب القضاء؟...، يظهر لي أنه لا يجب...، فهذا متوسط في المسألة، وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة، لا سيما من قال بالتعدد...، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعي، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف"(135).

خلاصة المبحث الثانـي:

للعلماء مذهبان في حكم رؤية الهلال ببلد هل يتعدى إلى غيره مما لم يُر فيه؟

أولهما: إذا رئي الهلال ببلد لزم الصيام أهل البلاد الأخرى قريبة كانت أو بعيدة، وعليهم قضاء ما فاتهم، وإن لم يحملهم على ذلك الإمام، وسواء ثبتت الرؤية بأمر شائع أو بالخبر والشهادة، ولا عبرة باختلاف المطالع. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والأرجح عند مالك وأصحابه، وهو قول الشافعي لكن أكثر أصحابه على المذهب الآخَر.

ويُستدل لهذا المذهب الأول بحديث (صوموا لرؤيته...) على معنى: لرؤية من كان، وبحديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) وهو خطاب عام لكل من يصلح له من المسلمين، ولا معنى لتقييده ببلد.
وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم مراعاة الرؤية فيما تباعد جدًا من الأقطار، لكن تعقبه بعض العلماء في هذه الدعوى.
ولا بد من مراعاة ما ذكره الدُّرَيني من استثناء البلاد النائية التي لا تشترك مع بعضها في أي جزء من الليل حتى يكون المذهب الأول لائقًا علميًا وسائغًا عقليًا، وعليه ينبغي تقسيم العالم إلى قسمين كما تقدم.
ثانيهما: لكل أهل بلد رؤيتهم. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وبعض فقهاء التابعين، وقال به ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن مالك ارتضاها جماعة من أصحابه، ووجه في مذهب الشافعي، واختاره جمهور الشافعية، ولهم تفريعات متعددة فيه.
ودليلهم: حديث كُريب، وفيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (هكذا أَمَرنا رسول الله ﷺ) مما يدل على رفعه عندهم.
وحمل أصحاب هذا المذهب حديث: (صوموا لرؤيته) على معنى: لرؤيتكم أنتم، فهو خطاب لأهل كل ناحية على حدة، ومثله حديث: (لا تصوموا حتى تروا الهلال).
وذكر ابن تيمية ضابطًا في هذه المسألة حاول به الجمع بين المذهبين، فقد أخذ بالأول من حيث الأصل، لكنه اعتبر بلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فإذا رئي الهلال في مكان بعيد ولا يمكن إيصال الخبر إلى الجهة الأخرى إلا بعد مضي اليوم الأول، فلا قضاء في هذه الحالة على أهل تلك الجهة، مستدلًا بحديث: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تُفطرون).
وقد دفع أصحاب المذهب الأول ما احتج به القائلون من أن لكل أهل بلد رؤيتهم: بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) لم يُرِد به حديثًا خاصًا، وإنما أراد الحديث المشهور: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)، وهذا الحديث حجة لأصحاب المذهب الأول كما سبق. وقالوا أيضًا: إن ما في حديث كُريب هو اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما، والمرفوع عن النبي ﷺ بخلاف ذلك. ومنهم من قال: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل بخبر كُريب لأنه شهادة، ولا تثبت بواحد، لا سيما وأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند الجمهور.
ومنهم من قال: إن حديث كُريب يُحمل على أن السماء كانت في المدينة صحوًا ولم يُر فيها الهلال، وهذا الحال أقوى من خبر كُريب، لذا لم يؤخذ به.
فترجح بذلك مذهب الجمهور مع اعتبار القيد الذي ذكره ابن تيمية والاستثناء الذي ألمع إليه الدُّرَيني، وبهذا يتمكن أكثر المسلمين من الاتحاد في بدء صيامهم. والله أعلم

فهرس المصادر والمراجع

1) آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي لنضال قَسُّوم، ضمن كتاب تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية (وهو أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الأول حول رؤية الهلال والتقويم الهجري ومواقيت الصلاة واتجاه القبلة، مركز الوثائق والبحوث بأبوظبي 1427هـ/ 2006م)، تحرير محمد عودة ونضال قَسّوم، مركز الوثائق والبحوث بأبوظبي، الطبعة الأولى 2007م (1428هـ).
2) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي -دراسة فلكية وفقهية- لنضال قسّوم ومحمد العتبي وكريم مزيان، دار الطليعة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة الثانية 1997م (1418هـ).
3) إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل ببيروت، الطبعة الثانية 1416هـ/ 1995م.
4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق حسان عبد المنّان ومحمود القَيْسِيّة، مؤسسة النداء بأبوظبي، الطبعة الرابعة 1423هـ/ 2003م.
5) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (ت318هـ)، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة في الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
6) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطّابي (ت388هـ)، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1988م.
7) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء بالمنصورة بمصر، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م.
8) بحوث مقارَنَة في الفقه الإسلامي وأصوله لمحمد فتحي الدُّرَيني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م.
9) التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي (ت597هـ)، اعتناء حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.
10) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وسعيد أعراب وغيرهما، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، الطبعة الثانية 1403هـ/ 1983م.
11) تقريب التهذيب لابن حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بحلب، الطبعة الثالثة 1411هـ/ 1991م.
12) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وسعيد أعراب وغيرهما، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثالثة 1408هـ/ 1988م.
13) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين بن عبد الهادي (ت744هـ)، تحقيق سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.
14) توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار لأحمد بن محمد بن الصديق

الغماري (ت1380هـ)، مطبعة العهد الجديد بمصر.
15) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقّن (ت804هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرّبّاط وجمعة فتحي، دار النوادر بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م.
16) الجامع الكبير (السنن) لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.
17) حاشية على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المَحَلّي لشهاب الدين القَلْيُوبي (ت1069هـ)، اعتناء عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
18) الحسابات أم الرؤية؟ بين الماضي والحاضر لمحمد النواوي، ضمن كتاب تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية المتقدم الذكر.
19) السنن لأبي داود السِّجِسْتاني (ت275هـ)، تحقيق محمد عوّامة، دار القِبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريّان ببيروت، الطبعة الثانية 1425هـ/ 2004م.
20) السنن للنسائي (ت303هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الرابعة 1414هـ/ 1994م.
21) شرح السنة لمحيي السنة البغوي (ت516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1394هـ/ 1974م.
22) شرح صحيح البخاري لابن بطّال (ت449هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1423هـ/ 2003م.
23) شرح صحيح مسلم (منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) لمحيي الدين النووي (ت676هـ)- نُشر مع صحيح مسلم-، دار الفكر ببيروت.
24) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1994م.
25) الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله □ وسننه وأيامه) للبخاري (ت256هـ)، اعتناء عبد السلام علّوش، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1427هـ/ 2006م.
26) الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله □) لمسلم بن الحجاج (ت261هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، 1427هـ/ 2006م.
27) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (ت806هـ)، وإكماله لولده ولي الدين العراقي (ت826هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/ 2000م.
28) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت616هـ)، تحقيق حَميد لَحْمَر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.
29) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقا (ت1420هـ)، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.
30) العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السُّبْكي (ت756هـ)، علق عليه محمد جمال الدين

القاسمي (ت1332هـ)، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.
31)الفتاوى لتقي الدين السُّبْكي (ت756هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى 1412هـ/ 1992م.
32)فتاوى علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد دَيرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الرابعة 1411هـ/ 1991م.
33)فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حَجَر العَسْقَلاني (ت852هـ)، اعتناء سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، دار أبي حَيّان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.
34)الفُرُوق لشهاب الدين القَرَافي (ت684هـ)، تحقيق عمر القِيّام، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م.
35)القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولْد كريم، دار ابن الجوزي بالدمام - السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ/ 2008م
36)المجموع شرح المهذب للشيرازي لمحيي الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1415هـ/ 1995م.
37)مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.
38)مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (ت321هـ)، اختصار أبي بكر الجصّاص (ت370هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية 1417هـ/ 1996م.
39)مسائل الهلال لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الوطن بالرياض، 1399هـ/ 1979م.
40)المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (ت543هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السُّليماني وأخته عائشة، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1428هـ/ 2007م.
41)المعايير العلمية الفلكية لإمكانية رؤية الهلال الوليد والرؤية الفعلية الشرعية لمجيد جراد، ضمن كتاب تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية المتقدم الذكر.
42)المُعْلِم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازَري (ت536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1992م (1413هـ).
43)المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القُرْطبي (ت656هـ)، تحقيق محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية 1420هـ/ 1999م.
44)المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2005م.
45)المُهَذَّب لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1995م.
46)المواعظ والاعتبار في ذكر الخِطط والآثار لتقي الدين المقريزي (ت845هـ)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، 1422هـ/ 2002م.
47)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الرابعة 1427هـ/ 2006م.

48)الموطأ لمالك بن أنس (ت179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيَان للأعمال الخيرية والإنسانية بأبوظبي، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
49)النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (ت606هـ)، اعتناء علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي بالدَّمّام - السعودية، الطبعة الرابعة 1427هـ (2006م).
50)نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق محمد صبحي حَلاّق، دار ابن الجوزي بالدَّمّام - السعودية، الطبعة الأولى 1427هـ/ 2006م.
51)وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار لعبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري (ت1418هـ)، تحقيق أديب الكمداني، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى 1420هـ/ 1999م.

الهوامش:

(1) شرح السنة 1/ 230-229. وعون المذكور هو ابن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أبو عبد الله الهُذَلي الكوفي التابعي أحد الأئمة، توفي سنة بضع عشرة ومئة. تاريخ الإسلام للذهبي 3/ 293-292، وتقريب التهذيب لابن حجر 434.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1906)، ومسلم في صحيحه (1080/ 3)، واللفظ للأول.

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1900)، ومسلم في صحيحه (1080/ 8).

(4) المنتقى شرح موطأ مالك 2/ 428-427.

(5) أعلام الحديث للخَطّابي 2/ 943، والمنتقى 2/ 431، وشرح السنة للبغوي 6/ 230، والمُعْلِم بفوائد مسلم للمازَري 2/ 29، وشرح صحيح مسلم للنووي 7/ 189.

(6) أعلام الحديث 2/ 943.

(7) اختلاف العلماء - كما في مختصره لأبي بكر الجَصّاص- 2/ 7.

(8) التمهيد 2/ 42.

(9) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 3/ 139-138.

(10) شرح صحيح مسلم 7/ 190.

(11) فتح الباري 5/ 601، تحت حديث (1906).

(12) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار 4/ 9. وممن اختار العلم معنى للشهود في الآية العلّامة أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الغُماري في كتابه توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار 8.

(13) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 14/ 340.

(14) أخرجه أبو داود في سننه (2327)، والترمذي في جامعه (694) واللفظ له، وقال: "حديث حسن صحيح". وقد علّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب قول النبي □: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

(15) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1907)، ومسلم في صحيحه (1080/ 4) واللفظ له.

(16) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1909)، ومسلم في صحيحه (1081/ 18، 19). واللفظ للبخاري. وينظر التمهيد 14/ 339-338.

(17) ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (مادة: غبا) 661.

(18) العلم المنشور في إثبات الشهور 18.

(19) أعلام الحديث 2/ 944.

(20) شرح صحيح البخاري 4/ 27. وينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقِّن 13/ 93.

(21) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1913)، ومسلم في صحيحه (1080/ 15). واللفظ للأول.

(22) شرح صحيح البخاري 4/ 31.

(23) التمهيد 14/ 340-339.

(24) الاستذكار 4/ 8.
(25) المصدر السابق 4/ 11.
(26) المنتقى 2/ 432-431.
(27) شرح السنة 6/ 230.
(28) المسالك في شرح موطأ مالك 4/ 151.
(29) المصدر السابق 4/ 156.
(30) شرح صحيح مسلم 7/ 189.
(31) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 25/ 99-98.
(32) طرح التثريب في شرح التقريب (الإكمال) 4/ 105.
(33) شرح مشكل الآثار 9/ 385.
(34) المصدر السابق 9/ 394.
(35) توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار 34.
(36) مسائل الهلال 49.
(37) التحقيق في أحاديث التعليق 5/ 103. وقد فنّد زين الدين العراقي - كما ذكر عنه ولده ولي الدين أبو زرعة في إكماله لطرح التثريب 4/ -108-107 ما نقله ابن الجوزي عن الصحابة المذكورين وغيرهم، مبينًا أن ما رُوي عن عمر وعلي في ذلك ضعيف، وأن المعروف عنهما خلافُ ذلك، إلى أن قال: "فلم يقل به أحد من العشرة الذين ذكرهم ابن الجوزي -(يعني في رسالته: درء اللوم والضَّيْم في صوم يوم الغيم)- إلا ابن عمر وعائشة وأسماء، واختُلف عن أبي هريرة".
(38) الإشراف على مذاهب العلماء 3/ 111.
(39) التمهيد 14/ 347.
(40) الاستذكار 4/ 9. ونحوه في شرح السنة للبغوي 6/ 233، 242، وقال في 6/ 233: "وروي عن نافع قال...وكان ابنٍ عمر يُفطر مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب. أراد به أنه يفعل هذا الصنيع في شعبان احتياطًا للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يُفطر إلا مع الناس". وينظر طرح التثريب (الإكمال) لولي الدين العراقي 4/ 107.
وقول ابن عمر المذكور أعلاه، وما ذُكر هنا من عدم أخذه بتلك الطريقة في رمضان خلافًا لشعبان، كلاهما مما رواه عنه نافع مولاه، أخرجه عنه أبو داود في سننه (تحت حديث 2314).
(41) المنتقى 2/ 432.
(42) شرح صحيح مسلم 7/ 189.
(43) مجموع الفتاوى 25/ 122.
(44) المصدر السابق 25/ 99.
(45) فتح الباري 5/ 598، تحت حديث (1906).
(46) ينظر مجموع الفتاوى 25/ 103-102.
(47) هذه الجملة ابتداء من قوله: (وقال أبو حنيفة...) ذُكرت في آخر هذا النص، وقدمتها مراعاة للمعنى.
(48) التحقيق في أحاديث التعليق 5/ 104-103.

(49) التحقيق في أحاديث التعليق 5/ 106-105. وينظر الفُروق لشهاب الدين القَرَافي (الفرق الرابع والمئة) 2/ 335.
(50) مجموع الفتاوى 25/ 125-122. وينظر فيه أيضًا 25/ 100-99.
(51) التحقيق في أحاديث التعليق 5/ 110.
(52) المصدر السابق 5/ 111.
(53) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق 3/ 200-199. وقد أثنى ولي الدين العراقي في إكماله لطرح التثريب 4/ 106 على هذا الموقف المنصف من ابن عبد الهادي فقال: ''ولقد أنصف الإمام شمس الدين بن عبد الهادي، وهو من أعيان متأخري الحنابلة فقال في تنقيح التحقيق: الذي دلت عليه أحاديث هذه المسألة...''.
(54) التمهيد 14/ 350-349.
(55) شرح صحيح البخاري 4/ 34.
(56) ينظر توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار 20.
(57) أعلام الحديث 2/ 944.
(58) قال ابن عبد البر في التمهيد 14/ 344: ''وقال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يُشك فيه، فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجدته يأكل، إلا رجلًا كان يحسُب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيرًا له''. وقال في كتابه الاستذكار 4/ 11-10 عند ذكره لمُطرِّف: ''من جِلّة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء''.
(59) شرح صحيح البخاري 4/ 27.
(60) بيّن أبو العباس بن تيمية في مجموع الفتاوى 25/ 183-180 معنى التعديل –وفرّق بينه وبين حساب منازل القمر-ونفى اطراد إصابته للحقيقة، وذكر أن حساب منازل القمر أقل سوءًا من التعديل، قال: ''فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي أو برجب، أو يضعون جدولًا يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم لقوله □: (لا نكتب ولا نحسُب)، إنما عمدتهم تعديل سير النّيّرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه. ولما كان الغالب على شهور العام أن الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع أنواع هذا الحساب والكتاب مبنية على أن الشهر الأول ثلاثون والثاني تسعة وعِشرون... وهذا القدر موافق في أكثر الأوقات، لأن الغالب على الشهور هكذا، ولكنه غير مطرِد... فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام، الذين يحسُبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، إما في جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك.
(61) التمهيد 14/ 353-350.
(62) المنتقى 2/ 432. و(المدنيّة) المذكورة في النص كتب معروفة عند قدماء المالكية، ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 4/ 105.
(63) المُعْلم 2/ 29.
(64) المسالك 4/ 160-159. وشبهه في القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي 1/ 441.
(65) إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام 392.
(66) مجموع الفتاوى 25/ 133-132.

(67) لم يرتض العلَّامة المعاصر مصطفى الزرقا في كتابه (العقل والفقه في فهم الحديث النبوي) 91-93 تفريق القَرَافي بين السبب الشرعي في إيجاب الصلوات وهو دخول الوقت والسبب الشرعي لصيام رمضان وهو الرؤية، قال: "فلا فرق أصلًا بين الصيام والصلوات في أن أسبابها جميعًا دخول الوقت... ورؤية الهلال ليست سببًا شرعيًا للصيام أو للفطر، وإلا لانتفى وجوب الصيام إذا غم الهلال على قُطر بكامله، ولو أتم أهله عدة شعبان ثلاثين، لأن سبب الصيام الشرعي لم يوجد وهو رؤية الهلال، فكيف يثبت المسبَّب قبل سببه؟! فقول الرسول : (فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين) ينقض قول القرافي بأن سبب وجوب الصيام هو رؤية الهلال، فإن إيجاب الصيام بإتمام عدة الشهر ثلاثين ولو استمر الهلال مغمومًا علينا معناه أن العبرة للتيقن بحلول الشهر الجديد...فليست الرؤية هي السبب الشرعي، بل حلول الشهر، فالتفريق من هذه الناحية تفريق وتعليل وهمي... وما يوجد من وسائل حسابية أو آلية قديمة أو جديدة إذا سَلِمت من الخلل وانتفى عنها الشك وأورثت اليقين فهي مقبولة في جميع الأحكام: في الصلوات والصيام والإفطار والحج، بلا تمييز، لأن العبرة إنما هي للتحقق من دخول الوقت الذي هو السبب الشرعي فيها جميعًا".

(68) الفروق (الفرق الثاني والمئة) 2/ 325-322، بتصرف يسير.

(69) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 1/ 330.

(70) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 110-108، ولينظر ففيه تفصيل عن الشافعية.

(71) أي من غير تفريق بين الصحو والغيم. وقال الإمام تقي الدين بن تيمية –كما في مجموع الفتاوى 25/ -179: "ما زال العلماء يَعدّون من خرج إلى ذلك –(يعني إلى الأخذ بالحساب)- قد أدخل في الإسلام ما ليس منه...وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة". وقال تقي الدين المقريزي في المواعظ والاعتبار في ذكر الخِطط والآثار 1/ 772: "وجميع الأحكام الشرعية مبنيّة على رؤية الهلال عند جميع فرق الإسلام، ما عدا الشيعة فإن الأحكام مبنيّة عندهم على عمل شهور السنة بالحساب".

(72) فتح الباري 5/ 608. وينظر لزامًا إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي-دراسة فلكية وفقهية- لنضال قسّوم ومحمد العتبي وكريم مزيان 21-19.

(73) ينظر فتاوى تقي الدين السبكي 1/ 209، وفتاوى علي الطنطاوي جمع وترتيب مجاهد دَيرانيّة 224-222، والمعايير العلمية الفلكية لإمكانية رؤية الهلال الوليد والرؤية الفعلية الشرعية لمجيد جراد 57.

(74) ينظر إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 99.

(75) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي لمصطفى الزرقا 78-77. وينظر تأويل ابن تيمية لحديث: (إنا أمة أمية...) في مجموع الفتاوى 25/ 167-164.

(76) فتح الباري 5/ 608-606، تحت حديث (1913).

(77) العلم المنشور في إثبات الشهور 6.

(78) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي 79.

(79) إحكام الأحكام 392. وينظر إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 86-85.

(80) حاشية شهاب الدين القَلْيُوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المَحَلِّي

2/ 79.
(81) فتح الباري 5/ 608، تحت حديث (1913).
(82) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي 94-93.
(83) فتاوى تقي الدين السبكي 1/ 209-208.
(84) العلم المنشور في إثبات الشهور 8.
(85) فتاوى تقي الدين السبكي 1/ 209. وينظر العلم المنشور في إثبات الشهور 25-23.
(86) المعايير العلمية الفلكية لإمكانية رؤية الهلال الوليد 57.
(87) المصدر السابق 57.
(88) الحسابات أم الرؤية؟ بين الماضي والحاضر لمحمد النواوي 64-63، وإثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 79، 86، 119-117.
(89) توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار 28.
(90) المصدر السابق 35-32.
(91) المصدر السابق 43.
(92) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 85.
(93) المصدر السابق -85 86، -90 91.
(94) إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 100.
(95) المصدر السابق 102.
(96) المصدر السابق 94.
(97) الإشراف على مذاهب العلماء 3/ 112. وينظر شرح السنة للبغوي 6/ 246.
(98) الاستذكار 4/ 16-15. ونحوه في التمهيد 14/ 357.
(99) هي من أمهات كتب المذهب المالكي، ينظر ترتيب المدارك 4/ 223.
(100) المنتقى 2/ 431-430. والكلمة التي بين المعقوفين مما اقتبسه ابن العربي في المسالك 4/ 155 من المنتقى وإن لم يصرح باسمه، وهي في مطبوعة المنتقى بلفظ: (الشهرة)، وما في المسالك أشبه.
(101) الاستذكار 4/ 17.
(102) المفهم 3/ 143.
(103) المفهم 3/ 144-143.
(104) بحوث مقارَنَة في الفقه الإسلامي وأصوله 409،403 وينظر إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي113.
(105) فتح الباري 5/ 601.
(106) الفُرُوق (الفرق الثاني والمئة) 2/ 327.
(107) المُعْلِم 2/ 30.
(108) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 112. وينظر المجموع شرح المهذب للنووي 6/ 280.
(109) يعني كتاب عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1/ 250.
(110) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 113-112. وينظر المجموع للنووي 6/ 282-280.
(111) مادة (رؤية الهلال) 22/ 37-36. ويذكر هنا أن الفقهاء متفقون على أن اختلاف مطالع

الهلال أمر واقع لا يُنكر، لكن محل النزاع في كونه معتبرًا في ثبوت الأهلة أو لا. بحوث مقارَنَة في الفقه الإسلامي وأصوله للدُّريني 2/ 371، 374. وللفائدة: فإن لعلماء الفلك المسلمين المعاصرين اجتهادات واسعة في هذا المضمار، ليس في توسيع دائرة إمكان رؤية هلال رمضان فقط، بل في وضع تصور دقيق لتقويم إسلامي هلالي، ومن آخر تلك الاجتهادات مقترح لتقويم ذي مِنطقتين عالميًا، مبني على الاقتران والفجر في مكة المكرمة، تتحقق فيه إمكانية الرؤية في كل مِنطقة باحتمالات عالية "تقسّم الأرض إلى مِنطقتين: القارة الأمريكية في الغرب، وباقي العالم في الشرق، يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في كلتا المِنطقتين في اليوم الموالي إذا حدث الاقتران قبل الفجر في مكة المكرمة. يبدأ الشهر القمري الإسلامي الجديد في اليوم الموالي في المِنطقة الغربية، ويؤجل بيوم في المِنطقة الشرقية إذا حدث الاقتران بين الفجر في مكة المكرمة وبين الساعة 12,00 بالتوقيت العالمي". آخر المقترحات لحل مشكلة التقويم الإسلامي لنضال قسّوم 94. وينظر فيه 96.

(112) ينظر ما تقدم من رواية المدنيين عن مالك ضمن المذهب الأول، وفيها تفصيل يدخل قسم كبير منه تحت هذا القول، ولم أعدْه هنا رَومًا للاختصار.

(113) الاستذكار 4/ 16، ونحوه في التمهيد 14/ 356.

(114) أخرجه مسلم في صحيحه (1087).

(115) الجامع: تحت حديث (702).

(116) قال الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق في توجيه الأنظار لتوحيد العالم الإسلامي في الصوم والإفطار 112: "فلم يقل الترمذي في جامعه قولًا أبطل من هذا".

(117) هذا أمر متفق عليه. ينظر بحوث مقارَنَة في الفقه الإسلامي وأصوله 2/ 373-372، 404.

(118) المفهم 3/ 143-142.

(119) أعلام الحديث 2/ 943.

(120) التمهيد 14/ 358.

(121) المسالك 4/ 162-161. وشبهه في القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي 1/ 444.

(122) إحكام الأحكام شرح عُمدة الأحكام لابن دقيق العيد 393.

(123) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 112-111.

(124) اتفاق المطلع معناه أن الهلال الطالع يُرى في جميع البلاد المتصفة بذلك بعد غروب الشمس من الليلة نفسها، أو يدل الحساب على إمكان الرؤية فيها. إثبات الشهور الهلالية ومشكلة التوقيت الإسلامي 110. وقد تجرّد العلامة عبد العزيز بن الصديق الغماري لدفع القول باختلاف المطالع في رسالته: وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار، مبيّنًا أنه مجرد شبهة، لا تستند إلى برهان ولا تقوم على حجة.

(125) شرح صحيح مسلم 7/ 197.

(126) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 112. وينظر المجموع شرح المهذب للنووي 6/ 280.

(127) دفع العلامة السيد عبد العزيز بن الصديق الغماري هذا الاعتبار دفعًا قويًا، مبينًا أن مرادهم الأقاليم السبعة. تنظر رسالته: وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار 48-47.

(128) طرح التثريب (الإكمال) 4/ 113-112. وينظر المجموع للنووي 6/ 282-280.

(129) العلم المنشور في إثبات الشهور 15-14.
(130) المصدر السابق 15.
(131) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المرفوع هو: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين". أخرجه مالك في الموطأ (1003) واللفظ له، وأبو داود في سننه (2321)، والترمذي في جامعه (696)، وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه (2125-2124)، (2130-2129).
(132) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار 8/ 252-250.
(133) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعًا: أبو داود في سننه (2318)، والترمذي في جامعه (706)، وقال: "هذا حديث غريب حسن. وفسَّر بعضُ أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصومُ والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس".
(134) مجموع الفتاوى 25/ 107-105.
(135) المصدر السابق 25/ 112-111.

The Controversy over the Hadith "Do not fast until You See the Crescent-moon…"

Dr. Kassem Ali Saad
College of Shari'a & Islamic Studies - Sharjah University
Sharjah - UAE

Abstract

The great Sunnah is a rich source for Ijtihad (independent decision making). This research investigates a great Hadith from which we can learn a lot. However, only two aspects involved in this Hadith will be discussed: how to determine the start of the month of Ramadan and the ruling regarding whether the citation of the crescent- moon in a country applies to other countries. The four doctrines (schools of thought) except Imam Ahmad bin Hanbal believed that if the crescent moon of Ramadan cannot be seen with the naked eye, the month of Sha'ban should be thirty days. Most of the Hanbalites stated that if the crescent-moon of Ramadan could not seen at the thirtieth night of Sha'ban for a certain reason, Muslims must fast the thirtieth day of Sha'ban as a precautionary measure. In such a case, the moon could not be seen because it might be hidden behind clouds. Some jurisprudents said that if the crescent-moon could not be seen for a certain reason, it should be calculated according to its phases. However, many scholars rejected this view. Some scholars said that it is not correct to neglect the calculation procedure because it can be relied on in certain cases. Regarding the second major issue in this research, scholars had two different views. The first group of scholars stated that if the crescent-moon is seen in a certain area, the dwellers of other areas must also fast. This was the opinion of Abu Hanifa, Ahmad, Malik and his followers as well as Al-Shafi'i. The second group state that each country determines the start of Ramadan according to their own judgment. This was the opinion of Ibn Abbas, Malik and the mainstream of Shafi'ites. These scholars relied on the tradition narrated by Kuraib. Nevertheless, there is still a reconciliatory opinion that considers the first opinion the general rule, but the second view can also be adopted in certain cases.